الجحيم ومفهوم الاية يدل على انه يجوز ان يستغفر لهم قبل التبين ولا خفا
في جوازه اذا الغفران لهم يستلزم اسلامهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد حين شج وكسرت رباعيته اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون
الا ان يقصد غفران كفرهم مع الاستمرار عليه فهذا غير جائز اجماعا اذا
علمت هذا علمت ان قول من قال ان الله سبحانه بعث للنبي صلى الله عليه وسلم
ابويه فامنا به ثم ماتا على الايمان غلو في الدين بغير الحق مود الى الكفر
والضلال فمن ظن او شك ان من مات على الكفر يدخل الجنة فقد كفر ونعوذ
بالله من قول يودي الى ضلال ألم يرى هذا القايل الى قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان ابي واباك في النار وقوله في هو امه استاذنت ربي ان استغفر
لها فلم ياذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي او كما قال فلله
سبحانه ان يفعل في خلقه ما يشا و يقضي فيهم ما يريد وان كان نبيه
صلى الله عليه وسلم كريما عنده لا يسال عما يفعل وهم يسالون **قوله جل جلاله**
ما كان لاهل المدينة ومن حولهم الاعراب الاية اوجب الله سبحانه في هذه
الاية على الكافة النفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم التخلف عنه و
استيثارهم بالراحة دونه ورغبتهم بانفسهم عن نفسه كما علله الله سبحانه
وجوز لهم التخلف عن النفر اذا قام به من فيه الكفاية ولم ينفر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
من الغزو ويخبروهم بما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت في سورة
البقرة ان هذا مذهب ابن عباس والضحاك وقتادة وقال قوم هذه الاية
منسوخة بقوله تعالى وما كان المومنون لينفروا كافة وروي عن زيد بن اسلم
والصحيح ما قدمته لعدم التعارض ولارشاد الخطاب الى ما قلته بدليل قصة
الثلاثة المتخلفين وتانيبهم بالتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت
توبتهم من الله سبحانه **قوله تعالى** ولمن جاء به حمل بعير
سورة يوسف
وانا به زعيم اقول اشتملت هذه الاية على حكمين الاول جواز عقد الجعالة
عند من كان قبلنا وكذا جاءت به شريعتنا وروى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوا حيا من احيا العرب فلم
يقروهم فبينما هم كذلك اذ لدغ سيد اولئك فقالوا هل فيكم راق فقالوا لم
تقرونا فلا نفعل او تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيع شاء فجعل الرجل
يقرا بام القران ويجمع بزاقه ويتفل فبرا الرجل فاتوهم بالشا فقالوا لا ناخذها
حتى نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فضحك فقال وما ادراك انها رقية خذوها واضربوا لي فيها بسهم

ويندرج

ويندرج في الاية مسائل من الجعالة الاولى يشترط ان يكون الجعل معلوما
كما قدره الله سبحانه بحمل البعير الثانية يجوز ان يكون العامل مجهولا
ويجوز ان يكون واحدا او اثنين او اكثر كما يقتضيه الخطاب الثالثة
يجوز ان يكون العامل مجهولا اذا كان المقصود به معلوما الحكم
الثاني جواز الضمان وقد جاءت بذلك شريعتنا ايضا روى ابو قتادة
رضي الله عنه قال أتي بجنازة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هل على صاحبكم من دين فقالوا عليه ديناران فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على
صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا في الميت وقسنا عليه الحي وفي الاية دليل على جواز الضمان
بمال الجعالة قبل العمل وهو كذلك على احد الوجهين عند الشافعية ○

قوله عز وجل والله جعل لكم من جلود الانعام بيوتا
الاية اقول هذه الاية مشتملة على حكمين الاول في جلود الانعام اطلق الله
تعالى الانتفاع بجلودها ولم يقيده بالذكاة قبل الموت ولا بالدباغ بعد
الموت فاخذ الزهري والليث بجواز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ فان
قلت هذا الاطلاق يعارضه عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير والواجب عند تعارض العمومين لا يقدم احدهما على الاخر الا
بدليل قلت لهما ان يقولا ليست اية البقرة عامة معارضة لهذه الاية فانما
المقصود منها تحريم الاكل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة رضي الله عنها
ألا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم اكلها وابا
عامة اهل العلم الا تقييد هذه الاية بجلود الانعام المذكاة او بما بعد الدباغ
واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وبقوله صلى الله عليه وسلم
في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به وقد افتى بطهارته
عامة الفقهاء من اهل الحجاز وغيرهم الا مالكا فانه قال في رواية ابن عبد الحكم لا
يطهر بالدباغ ولكنه ينتفع به في الاشيا اليابسة ولا يصلى عليه ولا يؤكل فيه
والمشهور عنه مثل عامة الفقها وابعد احمد فمنع الانتفاع بالجلود بعد الدباغ
واستدل بما اخرجه ابو داود عن عبد الله بن حكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بارض جهينة وانا غلام شاب لا تستمتعوا من الميتة باهاب

Copyright King Saud University